الاقوى ومتعسفا فلا يقبل الباب الثامن في النسخ وهو رفع
مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازه وان لم يقع
الاشعار به اولا ونسخ ما قيد بالتابيد والى غير بدل والاخف بالاشق
كالعكس والتلاوة والحكم جميعا واحدهما دون الآخر ومفهوم الموافقة
مع اصله واصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ الشيء قبل
امكان فعله والزيادة على العبادة ان لم يجز المزيد عليه معه دونها والنقص
منها نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع على المختار ولا يصح نسخ الاجماع ولا
القياس اجماعا ولا النسخ بهما على المختار ولا المتواتر بالآحاد وطريقنا
الى العلم بالنسخ اما النص لنص من النبي صلى الله عليه وسلم او من اهل الاجماع
صريحا او غير صريح واما امارة قوية كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة
المتاخر بنقل او قرينة كغزاة او حالة فيعمل بذلك في المظنون فقط على
المختار الباب التاسع في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه من يتمكن من استنباط الا
حكام الشرعية عن ادلتها وامارتها التفصيلية وانما يتمكن من ذلك من حصل
ما يحتاج اليه فيه من علوم العربية والاصول والكتاب والسنة وما
مسائل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
عقلا وان لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه وانه وقع ممن عاصره في غيبته و
حضرته وان الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ آثم واما الظنية
العملية فكل مجتهد فيها مصيب وانه لا يلزم المجتهد تكرر النظر لتكرر الواقعة
وانه يجب عليه البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه لا يجوز
له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا ولا فيما يخصه ويحرم
بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعارضت عليه الامارات رجع الى الترجيح
فان لم يظهر له رجحان فقيل يتخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم
العقل ولا يصح للمجتهد قولان متنافيان في وقت واحد وما يحكى
مؤول ويعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل
كلام

كلامه ولمماثلة ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غيرها نص عليه و
ان كان يرى جواز تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاده وجب عليه اعلان
مقلده وفي جواز تجزؤ الاجتهاد خلاف فصل والتقليد هو اتباع
قول الغير من دون حجة ولا شبهة ولا يجوز التقليد في الاصول ولا
في العلميات وما يترتب عليها ويجب في العملية المحضة الظنية والقطعية
على غير المجتهد وعلى المقلد البحث عن حال مقلده في علمه وعدالته ويكفي انتصابه
للفتيا في بلد امام محق لا يجيز تقليد كافر التاويل وفاسقه ويتحرى الاكمل
ان امكنه والحي اولى من الميت والاعلم من الاورع والائمة المشهورون اولى من
غيرهم والتزام مذهب امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه الخلاف وبعد الالتزام
من جملة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على المختار الا الى ترجيح نظر
ان كان اهلا للترجيح ويصير ملتزما بالنية وقيل مع لفظ او عمل وقيل بالعمل
وحده وقيل بالشروع في العمل وقيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله
واختلف في جواز تقليد امامين فصاعدا والاصح مستفت بين قولين
في حكم على وجه لا يقول به اي القايلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب
مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر واذا
اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم فقيل ياخذ باول فتيا وقيل بما
ظنه الاصح وقيل يخير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله سبحانه وقيل بالاشد
في حق العبد وقيل يخير في حق الله سبحانه وفي حق العبد بحكم الحاكم ومن لا يعقل
معنى التقليد لفرط عاميته فالاقرب صحة ما فعله معتقدا الجواز ما لم
يخرق الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علماء جهته ثم اقرب جهة اليه و
الله اعلم الباب العاشر في الترجيح هو اقتران الامارة بما
يقوى بها على معارضتها فيجب تقديمها للقطع عن السلف بايثار الارجح و
لا تعارض الا بين ظنيين نقليين او عقليين او مختلفين فيرجح احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)